

كتاب الأم

الكفارة بالإطعام .

قال الشافعي : قال ا □ تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } قال الشافعي C : فمن تظاهر ولم يجد رقبة و لم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهر صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم قال : ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده الذي يقتاله حنطة أو شعيرا أو أرزا أو تمرا أو سلتا أو زيبا أو أقطا ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين في يوم واحد أو أيام متفرقة لم يجزه إلا عن ثلاثين وكان متطوعا بما زاد كل مسكين على مد لأن معقولا عن ا □ عز و جل إذا أوجب طعام ستين مسكينا أن كل واحد منهم غير الآخر كما كان ذلك معقولا عنه في عدد الشهود و غيرهما مما أوجب ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافا ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ولا يجزئه أن يغديهم وإن أطعمهم ستين مدا أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل من مد و الآخر أكثر لأن رسول ا □ A إنما سن مكيلة الطعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقا ولا سويقا ولا خبزا حتى يعطيهم حبا ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام وكل مسكين أعطاه مدا أجزاء عنه ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته فإنه لا يجزئه أن يعطي مسكينا يجبر على نفقته ولا يجزئه إلا مسكين مسلم وسواء الصغير منهم والكبير ولا يجزئه أن يطعم عبدا ولا مكاتبا ولا أحدا على غير دين الإسلام و إن أعطى رجلا و هو يراه مسكينا فعلم بعد أنه أعطاه وهو غني أعاد الكفارة لمسكين غيره ولو شك في غناه بعد أن يعطيه على أنه مسكين فليست عليه إعادة ومن قال له : إنني مسكين ولا يعلم غناه أعطاه وسواء السائل من المساكين و المتعفف في أنه يجزء (قال) : ويكفر في الطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها